مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ISSN: 2170-1849
المجلد: 06 العدد: 01السنة 2019 EISSN: 2602-7178

آليات تفعيل الديمقراطية البيئية على مستوى الجماعات المحلية

Mechanisms for activating environmental democracy at the community level

بلفضل محمد،أستاذ محاضر"أ". كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تيارت–
صوفي بن داود،طالب دكتوراه ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تيارت–

تاريخ الارسال 2018/07/16– تاريخ القبول 2018/11/19– تاريخ النشر2019/01/02

ملخص البحث

إن التفعيل الحقيقي لحق المواطنين في المشاركة في تسيير الشأن الخاص بمنطقتهم على المستوى البيئي ، مرهون بمدى تمتعهم الكامل بحق الحصول على المعلومة البيئية المحلية ومن ثم إمكانية تقديم الاستشارات اللازمة للسلطات المحلية مساهمة منهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم البيئية ،خصوصا بعد تردي الوضع البيئي على المستوى المحلي جراء الفراغات والسلبيات التي نتجت عن الديمقراطية التمثيلية، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في الدستور الجديد .

الكلمات المفتاحية: تفعيل ؛ الديمقراطية البيئية ؛ الجماعات المحلية

Abstract:

The real activation of the right of citizens to participate in the conduct of the matter your region on the environmental level, depends on the full enjoyment of the right of access to local environmental information and the possibility of providing the necessary consultations to local authorities the contribution of them in finding appropriate solutions to environmental problems, especially after the deterioration of the environmental situation at the local level as a result of the gaps and negatives resulting from representative democracy. This was confirmed by the Algerian legislature in the new constitution.

Keywords: activating; environmental democracy; local communities

مقدمـــة:

يستدعي إرساء الديمقراطيات الحديثة، مجموعة من الأساليب والمقاربات والتي من بينها الديمقراطية التشاركية. وتعتبر الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي توسيعا لحق المواطن المحلي ومساهمة منه في المشاركة في تسيير شؤون الجماعات المحلية إلى جانب السلطات الإدارية المحلية وصولا إلى ما يعرف بالديمقراطية البيئية، والتي تنبني على التمتع بحقوق بيئية إجرائية منها الحق في الحصول على المعلومة البيئية ابتداء ومن ثم المشاركة إلى جانب السلطات في صنع القرارات البيئية المحلية وصولا إلى عدالة بيئية تقتضي مراجعة هذه السلطات في حماية البيئة المحلية، إذ أن الجماعات المحلية تعتبر خير مكان لممارسة المواطنين لشؤونهم الخاصة عن طريق المشاركة في التسيير على مستويات عدة من خلال اعتماد المجالس الشعبية لسياسات حقيقية تحقيقا لهذه المشاركة سواء على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والبيئي.

إن ضمان تحقيق المشاركة الشعبية للمواطنين في المجال البيئي الخاص بمنطقتهم، مرهون بمدى إعلامهم واستشارتهم وكذا دعوتهم إلى إيجاد حلول مناسبة لمشاكلهم البيئية خصوصا التلوث الناتج عن المناطق الاقتصادية الموجودة على المستوى المحلي أو استنزاف الثروات والموارد المحلية وتحويلها إلى مناطق أخرى دون استفادتهم منها.

فالتشاركية البيئية تعتبر نوعا متخصصا من المشاركة الشعبية في تسيير شؤون الجماعات المحلية حيث تعرف بالديمقراطية البيئية والتي تنبني على حقوق بيئية إجرائية منها الحق في الحصول على المعلومة البيئية ابتداء، ومن ثم المشاركة إلى جانب السلطات المحلية في صنع القرارات البيئية المحلية وصولا إلى عدالة بيئية تقتضي تدخل هذه السلطات في حماية الحقوق البيئية الموضوعية.

لقد أكدت عديد المؤتمرات والإعلانات على الديمقراطية في المجال البيئي. وأبرزها إعلان ريو1992 الذي أكد على ضرورة إشراك كافة المواطنين على المستوى

المحلي والوطني ومنحهم الفرصة المناسبة لمعالجة قضاياهم البيئية والتي تعتبر في نفس الوقت من اختصاصات وصلاحيات الجماعات المحلية خصوصا هيئات ومؤسسات الصحة والنظافة وحماية البيئة، من خلال إتاحة المعلومات البيئية ودعوتها إلى صناعة القرار البيئي المحلي.

فمفهوم الديمقراطية البيئية لابد أن يفعل خصوصا بعد تزايد حدة المشاكل البيئية للوصول إلى مجتمع تشاركي ذو وعي بيئي هدفه إصلاح البيئة المحلية، وهنا يثور التساؤل حول آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية البيئية على مستوى الجماعات المحلية.

والإجابة عن هذا الإشكال اقتضت انتهاج تفصيل ينبني على مبحثين أولهما يتعلق بمرتكزات الديمقراطية التشاركية البيئية؛ حيث نتعرض لدور المشاركة في صنع القرار البيئي المحلي والحق في الحصول على المعلومة البيئية. أما المبحث الثاني فيتعلق بسبل الديمقراطية البيئية التشاركية وحدودها؛ حيث تضمن نقطتين أساسيتين هما سبل الديمقراطية البيئية التشاركية وحدود الديمقراطية التشاركية البيئية.

المبحث الأول: مرتكزات الديمقراطية التشاركية البيئية.

تحتاج الديمقراطية التشاركية البيئية كمفهوم حديث إلى أن تفعَل بمبادئ ومرتكزات تجعلها تحقق مسعى المواطنين المحليين من التسيير الفعال لأمورهم المحلية، من خلال تمتعهم بحقهم في الحصول على المعلومة البيئية بداية، ومن ثم المشاركة إلى جانب السلطات المحلية في صنع القرارات البيئية المحلية.

المطلب الأول: المشاركة في صنع القرار البيئي المحلي

تعتبر مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية من صميم ممارسة الديمقراطية التشاركية سواء في المجال الاجتماعي،الاقتصادي،الثقافي والبيئي باعتباره أحد المجالات الحيوية والحديثة التي باتت من أهم اختصاصات الجماعات المحلية بلدية كانت أو ولائية من خلال تعلقها بأحد أهم عناصر الحياة ألا وهي البيئة باختلاف مكوناتها الطبيعية أو الاصطناعية.

الفرع الأول: التكريس الدستوري لحق المشاركة في صنع القرارات البيئية المحلية

تضمن دستور الجزائر لعام 2016،[1] العديد من النصوص التي تعتبر أساسا قويا لحق المواطن في مشاركة السلطات المحلية؛ البلدية والولائية في تسيير الشؤون المتعلقة بهذه الجماعات على اختلاف جوانبها؛ ومنها الجانب البيئي الذي يعتبر ركيزة أساسية لحياة المواطن من جهة، ومن جهة ثانية لتعلقه بالموارد الطبيعية باعتبارها تشكل حجر الأساس في الصناعة المحلية والإنتاج المحلي، حيث نصت المادة 15 منه على أنه:« تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية»

ومن هنا يتضح جليا أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على أن يقوم المواطن بدور فاعل في تسيير شؤون الجماعات المحلية باعتباره أعرف الناس بواقعه المحلي وأقدرهم على إيجاد الحلول المناسبة، حيث يعتبر ممارسا لسيادته قبل ذلك بواسطة الهيئات المحلية التي يختار أعضاءها عن طريق الانتخاب من جهة ومن جهة ثانية هذا المواطن يمكنه المشاركة من خلال تقديم استشارات للمجلس المنتخب،أو من خلال الجمعيات الناشطة في المجال البيئي والتي لها علاقة وثيقة بالجماعات المحلية.

ولعل أبرز نصين فيما يتعلق بحق المشاركة البيئية المحلية هو ما نصت عليه المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بقولها:« ...المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية »، وكذا المادة 17 من نفس الدستور أيضا بقولها:« يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.»

ولذا أصبح واجبا إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، بحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية على النحو الذي يرغبون بالحياة في ظله، وحرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت والترشح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة.[2] طبعا دون الوصول إلى حكم محلي.

وفي مقابل ذلك فإن جل الدساتير العربية أشارت إلى حق المواطن المحلي في المشاركة في تسيير شؤون ومصالح منطقته المحلية ، ومن أبرزها الدستور الأردني الذي يعتبر من أوائل الدساتير العربية التي اهتمت بالشأن البيئي سواء المحلي أو الوطني؛ حيث قررت المادة السابعة عشر حق المواطن في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبه من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة، فهذا الحق يشمل تقديم الشكاوى أو العرائض المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال التقليدية منها والحديثة، وسواء كانت تلك الشكاوى متصلة بمسائل خاصة أو عامة كتلك المتعلقة بمستوى ونوعية الخدمات العامة التي تقدمها الدولة بواسطة أجهزتها المختلفة،أو المقدمة من شركات و مؤسسات القطاع الخاص بتفويض من الدولة كالنقل العام والاتصالات والمياه والكهرباء والنظافة العامة والبيئية وغيرها.[3]

إن أهمية التكريس الدستوري لهذا الحق جاء كنتيجة لما هو متوخى؛ بناء على الممارسة العملية له، إذ أن هذه المشاركة تعتبر:

1- وسيلة أساسية للتنشئة الأساسية للفرد، وهي المدرسة الحقيقية لتخريج القيادات السياسية المحلية.

2- فرصة لرفع كفاءة الأداء الإداري عن طريق التغذية المرتدة لملاحظات الجمهور على السياسات العامة المحلية و طرق تنفيذها.

3- أداة لتحقيق الانصهار القومي والحفاظ على الكيان السياسي للدولة.

4- وسيلة تتيح الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المحلية.[4]

الفرع الثاني:التكريس القانوني لحق المشاركة في صناعة القرارات البيئية المحلية:

تجدر الإشارة بداية إلى أن عديد المؤتمرات والمواثيق الدولية أشارت إلى مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرارات خصوصا البيئية منها، حيث نص المبدأ العاشر من إعلان ريو ديجانيرو،[5] على أنه: تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، و توفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما بحوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة ...كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.

ولقد أعملت عديد القوانين التكريس الدستوري لحق المواطنين في صنع القرارات البيئية المحلية الخاصة بهم، حيث نصت المادة الثانية من القانون 20/01،[6] على أن الدولة تبادر إلى جانب الجماعات المحلية كل في إطار اختصاصها بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إضافة إلى مساهمة المواطنين في هذه السياسة، إضافة إلى خلال قانون الجماعات الإقليمية خصوصا قانون البلدية. حيث تضمن عدة مواد تشير إلى إمكانية مساهمة المواطن المحلي في صياغة قرارات تخص الشأن المحلي، ونظرا لتوجه السياسة الجزائرية إلى تعزيز الديمقراطية التمثيلية بديمقراطية تشاركية، أورد المشرع الجزائري بابا كاملا في القانون 10/11[7] سماه:"مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" أشار من خلاله إلى التسيير الجواري للشأن المحلي من قبل المواطنين المحليين بالتعاون و الاتصال مع السلطات المحلية المختصة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت المادة 12 منه على أنه قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.وهذا بعد أن تتوفر المعلومات الكافية بالشأن البيئي، حيث ترتبط المشاركة الجوارية الفعلية بمدى توفر المعلومات الكافية حتى يتمكن المواطن المحلي من فهم الوضع وبعد ذلك تقديم الاستشارات المناسبة له.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الولاية،[8] رقم 07/12 لم يتضمن إشارة واضحة إلى حق المواطن في المشاركة في تسيير شؤونه المحلية، رغم أنه أشار في مادته الأولى إلى أن شعار الولاية هو "**بالشعب وللشعب**" وإن كان يتضمن تلميحا إلى دور المواطن في المشاركة باعتبار الوالي صاحب السلطة المطلقة في التسيير واقعيا رغم وجود مجلس شعبي ولائي منتخب.

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية المحلية

لقد أكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ كأصل عام من خلال 51 منه بقولها:« الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.» ومن هنا يظهر وجوب حصول المواطن على العموم على أية معلومة تتعلق بواقعه البيئي و ما يعانيه من مشاكل و أزمات قد تؤثر على الحياة الشخصية له، وهذا ما أكده القانون 10/03[9] من خلال المادة الثانية منه بنصها على تدعيم الإعلام والتحسيس و مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، و تفعيل ما يعرف بالحق العام في الحصول على المعلومة بنص المادة السابعة على أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئية،الحق في الحصول عليها.يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.»

حيث تتطلب الديمقراطية التشاركية البيئية الحصول على المعلومة أولا ومن ثم دراسة المشاكل من خلال الإلمام بكل الجوانب على نحو علمي صحيح، خصوصا البيئية منها،والتي تقتضي المشاركة الفعالة في حماية البيئة والوقوف على المشروعات خصوصا التي تهددها، ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان المواطن بشكل فردي أو بشكل جماعي في إطار ما يعرف بالأحزاب أو الجمعيات الخضراء الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة، وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما

يتوافر لديها من معلومات تحصل عليها من لدن الإفراد على الجهات الإدارية المختصة.[10]

وهذا ما أكد عليه قانون البلدية رقم 10/11 من خلال المادة 11 بقولها:« ...يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية ...ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.» فالملاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الاطلاع على كل الوثائق المتصلة بالشأن البيئي ومن ثم المشاركة في تسييره، مادام هذه الأخير أحد شؤونهم أهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت، وخاصة بالوسائل الإعلامية[11] إعمالا لما يعرف بالإدارة الالكترونية.

وقد تضمنت نصوص خاصة كثيرة حق المواطن المحلي في الحصول على المعلومة المتعلقة ببيئته؛ حيث نصصت المادة 34 من القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات،[12] على:«...وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو البيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار...» وكما هو معلوم أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية، وبالتالي فإنه من حق المواطن المحلي الحصول على المعلومة حتى يتمكن من المشاركة الجوارية في شؤون بلديته. إضافة إلى القانون 20/04 الذي حدد مجال الحق الموطنين في الإعلام في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث،[13] من خلال نص المادة 11 منه بقولها:"...ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي:

1-معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط.

2-العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط.

3-العلم بترتيبات التكفل بالكوارث..."

وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 339/98،[14] إلى حالة إقامة منشأة مصنفة على جزء من إقليم البلدية، حيث فرضت المادة 11 منه إعلام المواطن المحلي بهذا المشروع من أجل إبداء رأيه خصوصا في حالة تهديده للبيئة المحيطة به وهذا بإلزامها تعليق إعلان خاص بالمنشأة في مقر البلدية، وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني وكذلك بالجوار حسب محيط المنشاة المزمع إقامتها، وذلك بكيفية تضمن إعلام الجمهور إعلاما كاملا ويشهد على وقوع هذا التعليق رئيس كل مجلس شعبي بلدي وقع فيه التعليق.

كما عرف قانون المدينة،[15] رقم 06/06الإعلام على أنه الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم و تطورها وآفاقها.

إن التمتع الكامل للمواطن المحلي بحقه في الحصول على المعلومة البيئية و من ثم القدرة على المشاركة في صناعة كافة القرارات البيئية، يمكنه من اقتضاء كامل حقوقه المحلية والدفاع عنها بطرقة وقائية أو بطريقة علاجية من خلال مراجعة السلطات الإدارية المحلية للدفاع عن كامل الحقوق البيئية المحلية، وهذا ما يعرف بالعدالة الإدارية البيئية والتي تتضمن تقديم الشكاوى والعرائض المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال التقليدية منها أو الحديثة وسواء تعلقت بمسائل خاصة أو عامة.[16] وكل هذا يتحقق من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية البيئية بوسائل وسبل أساسية ومتعددة.

المبحث الثاني: سبل الديمقراطية البيئية التشاركية وحدودها.

أشار القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 في مادته الثانية إلى سبل التسيير الجواري الحقيقي حيث اعتبرت العمل الجمعوي ،إضافة إلى تقدير الآثار الناتجة عن البرامج و الأنشطة المحلية وتقييمها من أهم ما يمكن المواطن المحلي من المشاركة الناجعة والحقيقية في التسيير، وبالتالي تمتع هذا الأخير بمفهوم المواطنة البيئية الحقيقية سواء من خلال العمل الفردي أو العمل المؤسسي مع مراعاة بعض الحدود

القانونية حماية للسر المهني وواجب التحفظ سواء بالنسبة للجماعات المحلية أو أصحاب المشاريع.

المطلب الأول: سبل الديمقراطية البيئية التشاركية

وجب على المواطن المحلي إيجاد كل الوسائل الاجتماعية والقانونية التي تساعده على المشاركة الايجابية في التسيير التشاركي البيئي لمنطقته، هادفا إلى حماية البيئة سواء الطبيعية أو الاصطناعية واحترامها وصيانتها من كل ما يهدد بقاءها، وهذا هو جوهر المواطنة البيئية؛ والتي تقتضي التمتع بالحقوق البيئية كالحق في بيئة نظيفة أو الحق في التنمية في مقابل الالتزام بواجباته اتجاه هذه البيئة، بناء على علاقة قوية بين الإنسان ووطنه وما تشكله من حقوق ومسؤوليات.

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في التسيير الجواري

سعيا منها لضمان الإنفاذ الفعلي والصحيح لمختلف سياساتها وتدابيرها الميدانية في مجال حماية البيئة، تعتمد أغلب الهيئات والمؤسسات المعنية بذلك، سواء في القطاع العام أو بدرجة أقل نوعا ما في القطاع الخاص،آليات وأنماط التسيير التشاركي (la gestion participative) كإستراتيجية أساسية في مسار بلورة مختلف القرارات والتدابير ذات الصلة بالمجال البيئي، وذلك من خلال إشراكها الأطراف الفاعلة على المستوى البيئي ضمن مسار وإجراءات بلورة القرارات البيئية، وعلى نحو الذي يكفل نجاعتها وملاءمتها للواقع الميداني الموجهة له؛[17]حيث تتنوع هذه المشاركة بين العمل الجمعوي والعمل الفردي باعتبار أن قوام الديمقراطية التشاركية الشراكة الفعالة بين حركات المجتمع المدني والإدارة المحلية بغية الوصول إلى التعاون وبناء العلاقات على أسس جديدة تبتعد عن الأساليب التقليدية في إدارة الشأن المحلي.[18]

والحديث عن مشاركة الجمعيات يدفعنا إلى التساؤل عن حقيقة وجود الجمعيات المتخصصة في المجال البيئي من عدمه أولا، وثانيا هل تم تأسيسها بناء على طموحات مشاركة الدولة والجماعات المحلية بالخصوص في التسيير الجواري في المجال البيئي المحلي، من أجل كل هذا اشترط القانون الفرنسي لمنح اعتماد أي جمعية بيئية أن تمارس مهاما تتمثل: [19]

- حماية الطبيعة وخصوصا المحافظة على أنواع الحيوانات الغير أليفة.
- تحسين الإطار المعيشي.
- حماية الماء، الهواء، الأرض، الأحياء العمرانية والمناظر الطبيعية.
- المشاركة فيما يخص مجال التعمير.
- محاربة التلوث والأخطار البيئية.

وعلى العموم القيام بكل ما يحمي البيئة، ومن هنا يظهر جليا تشديد المشرع الفرنسي على شروط منح الاعتماد لمن يرغب في تأسيس جمعيات خضراء، خصوصا مع ارتباطها الوثيق بالشأن البيئي المحلي من خلال مساهمتها في التسيير، إذ لا بد على أي فاعل محلي أن يتمتع بتربية و ثقافة بيئيتين من أجل الوصول إلى مفهوم المواطنة البيئية الحقيقية والتي تتجسد فيما بعد في تقديم الاستشارات الصائبة والدقيقة في المجال البيئي في حال طلبتها السلطات المحلية. زيادة على ما تلعبه هذه الجمعيات من دور في غرس الوعي البيئي لدى المواطنين و كذا تحسيسهم بالأخطار التي تهدد بيئتهم.

أما فيما يخص مشاركة الأفراد في التسيير الجواري فإنه بداية يمكن القول أن مساهمة المواطنين بمقترحات لدى إدارة الشؤون المحلية له الأهمية الأكبر بالنسبة لانشغالاتهم اليومية، خاصة وأن الجماعات المحلية تتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والبيئية، ويمكن للمواطنين لعب دور أساسي في انتقاء المشاريع ذات الأولوية بالنسبة إليهم و ترشيد الإنفاق العام في تحقيقها.[20]

وعلى العموم لكي تصبح الديمقراطية كاملة يلزم مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن العام عبر استشارات كبرى قبل البدء في انجاز المشاريع، وكذا القيام باجتماعات عمومية معهم؛ حيث يعتبر كل ما تقدم من قبيل الآليات التي لها ارتباط بدرجة مشاركة السكان في تدبير الشأن المحلي في إطار الديمقراطية التشاركية.[21] وتتبنى مشاركة المجتمع المدني بوسائل وآليات منها:

1-الاستشارة: تعتبر الاستشارة العمومية إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول عن اتخاذ القرارات، والذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية، ولا يفرض التزاما قانونيا على عاتق هذا المسؤول اعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار.[22] وقد اعتبرت أيضا من قبيل الاستقصاءات العامة التي تهدف إلى إعلام المواطنين أو مشاورتهم حول أحد المشروعات والحصول على آرائهم واقتراحاتهم أو اعتراضاتهم حوله وتزويد المسؤول عنه بمعلومات إضافية ومساعدة السلطات العامة على اتخاذ القرار.[23] ولقد أشار قانون البلدية إلى آلية الاستشارة من خلال ذكر نوعين منها:

أ- الاستشارة العامة: حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام كافة المواطنين بدون استثناء، ومن ثم استشارتهم بخصوص خيارات وأولويات التنمية والتهيئة في كل المجالات المعنية،[24] وقد أشارت المادة 11 من قانون المدينة 06/06 إلى هذا النوع من الاستشارة بقولها:« يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي:...تأكيد مسؤولية السلطات ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة».

كما أشار قانون المياه،[25] رقم 12/05 إليها من خلال المادة الثانية بنصها على أنه من الأهداف التي ترمي إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة ضمان استشارة الإدارات والجماعات المحلية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها.

ب- الاستشارة المتخصصة أو الفنية: ويتم ذلك من خلال دعوة كل شخصية محلية أو كل خبير أو ممثل جمعية معتمدة قانونا والذين من شأنهم تقديم المساهمة الفنية والتقنية سواء للمجلس الشعبي البلدي أو أحد لجانه،[26] بحكم مؤهلاته وخبرته.[27]

2-التحقيق العمومي: يعتبر التحقيق العمومي من أبرز الآليات والوسائل التي يتم بها الحوار مع المواطن المحلي من خلال دعوته إلى إبداء رأيه بخصوص شأن محلي، سواء إقامة مشروع أو نزع ملكية، وقد تضمن قانون البيئة 10/03 فصلا

كاملا تحت عنوان:"نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية دراسات التأثير" حيث تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير كل مشاريع التهيئة والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال و برامج البناء والتهيئة والتي تؤثر على البيئة في الحال أو المستقبل، وبالرجوع إلى التنظيم الخاص بهذه الدراسة والذي نظمه المرسوم التنفيذي 145/07،[28] فإنه بعد إيداع صاحب المشروع لملفه الخاص بدراسة أو موجز التأثير لدى الوالي، وبعد قبول هذا الأخير لهذا الملف فإنه يأمر بموجب قرار فتح تحقيق عمومي من خلال دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه بعد إعلامهم عن طريق التعليق في مقر الولاية أو البلدية وفي أماكن موقع المشروع وكذا النشر في يوميتين وطنيتين.[29]

الفرع الثاني: الديمقراطية الرقمية

ظهر مفهوم حديث اعتبر كأحد آليات الديمقراطية التشاركية ألا وهو مفهوم الديمقراطية الرقمية؛ والتي عرفت على أنها الحيز العام الافتراضي والمتمثل في وسائل الإعلام التفاعلية،أصبح يقدم بوصفه مجالا عاما حقيقيا نافيا المجال السياسي التقليدي، وبكونه يتميز بفاعلية شديدة قادرة على إنتاج قيم ورموز سياسية معينة، تنزع نحو تأسيس منظومة سياسية جديدة قوامها ديمقراطية التشارك، التي توظف الافتراضي الرقمي بلا حدود.[30] وقد أشار قانون البلدية إلى هذه الآلية في المادة 11 منه الفقرة الثانية بنصها على أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي في سبيل دعوته المواطن المحلي للمشاركة في تسيير شؤونه المحلية أن يستعمل كل الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.وهذا من أجل خلق ثقافة التواصل الالكتروني بين المواطنين والمسؤول المحلي من أجل إعلامهم أولا بشأنهم البيئي ومن ثم طرح مجمل الانشغالات عليهم بغرض دعوتهم لتقديم الاستشارة المناسبة، رغم أن هذه الآلية تجد صعوبة في التطبيق نظرا لبطء وتيرة تطبيق مفهوم الإدارة الالكترونية على أرض الواقع وبالتالي التعطيل الكلي لهذه الآلية.

الفرع الثالث:البناء الديمقراطي القاعدي

بمعنى أن تعطى الأهمية للشعب أو القاعدة الاجتماعية في التوجيه، وأخذ القرارات العامة على المستوى السياسي، وهذا البناء يقوم على الاقتراحات والأفكار المحلية، وذلك من خلال الانتظام في هيئات المجتمع المدني ومختلف اللجان الأهلية، حيث توصل الأفكار والمطالب إلى مختلف الهيئات المنتخبة، سواء كانت المجالس المحلية المنتخبة أو البرلمان.[31]حيث يجب البحث عن ما يعرف بالمواطنة الديمقراطية والقائمة على تلقين المواطن حقوقه ومسؤولياته، من خلال منح أكبر دور للمواطنين على المستوى الوطني أو المحلي من أجل لعب دور فعال في الحياة العامة، وعلى تشكيل مصيرهم ومصير مجتمعهم بطريقة مسؤولة.[32]

المطلب الثاني: حدود الديمقراطية التشاركية البيئية

لكن مع كل هذا فالديمقراطية التشاركية لها سلبياتها ، فهي تخلق ما لا نهاية من أقطاب القرار، مما يحول أحيانا دون القدرة على اتخاذه، إضافة إلى تحجيم دور الفاعلين التقليديين، بل ويخفى أحيانا التأثير غير المباشر للمنظمات الدولية، إذ أخذنا بعين الاعتبار التمويل الذي تتلقاه الجمعيات من هذه المنظمات، والنتيجة هي استهداف السيادة الوطنية وتقليص سلطة الدولة والمؤسسات المنتخبة، وهناك في الأخير خطر تحول الديمقراطية التشاركية إلى نوع من الشعبوية السياسية.[33]

إضافة وجود قيود عملية تحد من ممارسة وفاعلية الديمقراطية التشاركية من أهمها التوسع في تطبيق وجوب الحفاظ على السر الإداري أو السر المهني من قبل السلطات المحلية، ونقص الوعي البيئي لدى المواطن المحلي، والذي من شأنه إضعاف مردوده السياسي.

خاتمـــــة

تعد الديمقراطية التشاركية البيئية مطلبا حديثا وتوجها حتميا أمام الجماعات المحلية بخصوص تسيير الشأن المحلي البيئي في خضم المشاكل البيئية الكبيرة في السنوات الأخيرة سواء التلوث أو استنزاف الثروات المحلية، وبالتالي كان واجبا إعلام المواطن المحلي بكل شؤونه المستجدة وما قد يؤثر على مصالحه الشخصية

أو مصالح العامة، من خلال دعوته إلى تقديم خبرته واستشاراته في المجال البيئي، باعتباره أعرف الناس بواقعه وأقدرهم على فهم متطلبات إصلاح الوضع المحلي.

والمواطن المحلي يحتاج إلى إرادة سياسية على أعلى مستوى حتى يتمكن من ممارسة إرادته في تسيير شانه المحلي إلى جانب السلطات المختصة، خصوصا مع كثرة مشاغل وأعمال هذه السلطات وبالتالي فإنه وجب تحديد الآليات القانونية الحقيقة لتجسيد هذه المشاركة مع وجوب تذليل العقبات سواء العملية أو القانونية والتي تجعل مشاركة المواطنين مجرد فكرة سياسية احتاجت إلى أن تفعل دون مراعاة مدى تحققها من عدمه.

ونشير إلى أن فكرة الديمقراطية التشاركية البيئية مازالت كفكرة لم تحدد معالمها ولا معالم تطبيقها. وقد جاءت لسد الفراغ وتصحيح أخطاء الديمقراطية التمثيلية. وتعد الجماعات المحلية أفضل مكان لممارسة المواطنين لشأنهم البيئي المحلي. وتتبني الديمقراطية الجوارية البيئية على إعلام الموطنين ومن ثم طلب استشاراتهم.

وهناك إشكال لم يوضحه القانون وهو مدى إلزامية الأخذ باستشارة المواطن المحلي من عدمها. مع أن المشرع أعطى للمواطن حق الحصول على المعلومة البيئية دون تحديد طرق ذلك.كما يعترض الحصول على المعلومة وجود قيود عملية وقانونية من خلال الدفع المتكرر بالسر المهني.ومع ذلك يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في ربط الاتصال مع السلطات المحلية وبالتالي المشاركة في صناعة القرار البيئي المحلي على المستوى النظري.

كما تعد الجمعيات من أهم العناصر الفاعلة في تحقيق مفهوم التشاركية مع السلطات الإقليمية. والتي من شأنها نشر الثقافة البيئية خاصة لدى أعضاء المجتمع المدني مما يؤثر إيجابا على تفعيل الديمقراطية التشاركية والتفاعلية مع السلطات المحلية.

إن حرص السلطات المركزية وكذا السلطات المحلية على مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية البيئية لا يتطلب فقط إعلامه بأموره البيئية المحلية ثم تقديم استشاراته لتوضع جانبا، معتمدة بعد ذلك على مصالحها الفنية والتقنية في

اعتماد السياسة التي تراها مناسبة، وهذا ما يجعل مفهوم الديمقراطية التشاركية البيئية مجرد شعار أو ضرورة سياسية.

ومن هنا أصبح واجبا تجسيد الديمقراطية التشاركية البيئية على أرض الواقع بالاعتماد بداية على ممثلين أكفاء أثناء الانتخابات، وهذا حتى لا تكون هناك سلطة موازية للسلطات المحلية تفرض رأيها عند اللجوء لها نظرا لخبرتها الفائقة في مجال فني معين.

مع التجسيد الفعلي للحق في الحصول على المعلومة البيئية، وتوضيح حدود هذا الحق بكل دقة خصوصا مع تحجج الإدارات العمومية بالسر الإداري أو الصناعي. وإعطاء نوع من الإلزام لما يقدمه المواطن المحلي من استشارات للجهات المعنية، مثل ما نلاحظه في تقديم تقرير التحقيق العمومي في دراسة التأثير حيث يعتمد غالبا على تقرير المحافظ المحقق.

كما يجب دفع السلطات المحلية لفتح قنوات حوار حديثة ومتوفرة لدى كامل الجمهور لتفادي حصر المشاركة على أطراف معينة، وفتح النقاش حول الشأن البيئي المحلي؛ من خلال دعوة الجمعيات والمختصين في المجال البيئي، من أجل نشر ثقافة ووعي بيئيين مما سيعود بالنفع على المجتمع المحلي.

المراجع:

1- المراجع بالغة العربية

أ- الكتب

1- أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.دار هومه،الجزائر،2014

2- عبد الناصر زياد هياجنة،القانون البيئي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،سنة 2014.

3- محمد محمد بدران: الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

4- ب- الأطروحات و المذكرات

5- -بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014.

6- – حمدي مريم: دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة المسيلة، سنة2015.

ج- <u>المقالات</u>

1- برابح عبد المجيد: الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران، العدد 01، سنة 2012.

2- بن مهرة نسيمة:التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السابع 2016.

3- قاسي فوزية: المواطنة الديمقراطية في الدول العربية الواقع والتحديات، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران، العدد، سنة 2016.

4- عبد المجيد رمضان: الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة و القانون،جامعة ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.

5- لعشاب مريم: التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2،العدد الحادي عشر، ماي 2017.

6- مولود عقبوبي: الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد 06، جوان 2016.

7- مسعود رشيد: المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد08، جوان 2017 .

د- <u>القوانين</u>

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن دستور 2016، ج ر رقم 14 في 2016/03/07.

2- القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر رقم 77 في 2001/12/15.

3- القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12،المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77 في 2001/12/15.

4- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19،يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر رقم 43 في 2003/07/20.

5- القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 .
6- القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04،يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 في 2005/09/04.
7- القانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20،يتضمن القانون التوجيهي للمدينة،ج ر رقم 15 في 2017/03/12.
8- القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22،يتضمن قانون البلدية،ج ر رقم 37 في 2017/07/03.
9- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21،يتضمن قانون الولاية،ج ر رقم 12 في 2012/02/29.
10- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشاة المصنفة و المحدد لقائمتها، المعدل والمتمم، ج ر رقم 82.
11- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19،يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج جر رقم 34 في 2007/05/22.

د- الاتفاقيات والإعلانات

-اتفاقية الأمم المتحدة بشان التنوع البيولوجي ريو ديجانيرو بالبرازيل في 1992/06/05.

1- المراجع باللغة الأجنبية

1- Philippe Malingrey : Introduction Au Droit De L'environnement, Editions TEC Et DO

الهوامـــــش:

[1]- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن دستور 2016، ج ر عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07.

[2]- مولود عقبوبي: الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان ،العدد 06، جوان 2016، ص 216.

[3]-عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 79.

[4] –محمد محمد بدران: الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 76.

[5] – اتفاقية الأمم المتحدة بشان التنوع البيولوجي ريو ديجانيرو في 1992/06/05.

[6]– القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر رقم 77 في 2001/12/15.

[7]– القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، يتضمن قانون البلدية،ج ر رقم 37 في 2017/07/03.

[8] –القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، يتضمن قانون الولاية،ج ر رقم 12 في 2012/02/29.

[9] –القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43 في 2003/07/20.

[10]– أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه،الجزائر،2014،ص 154و 155.

[11] –بن مهرة نسيمة:التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،جامعة ابن خلدون تيارت،العدد السابع 2016، ص 156.

[12] –القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/15،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77 في

[13] –القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 .

[14]– المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشاة المصنفة و المحدد لقائمتها،المعدل والمتمم ، ج ر رقم 82.

[15]– القانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة،ج ر رقم 15 في 2006/03/12.

[16] –عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 88.

[17] – بركات كريم،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة،أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو،سنة 2014،ص177.

[18]– لعشاب مريم: التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2،العدد الحادي عشر، ماي 2017، ص 201.

[19] –Philippe Malingrey, Introduction Au Droit De L'environnement, Editions TEC Et DOC, Paris ,5eme Editons, 2011, P 36.

[20] – برابح عبد المجيد:الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران، العدد 01، سنة 2012، ص106.

[21]–مولود عقبوبي: المرجع السابق، ص 215 و216.

[22]– حمدي مريم: دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة المسيلة، سنة2015، ص135.

[23] – مسعود رشيد: المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد08، جوان 2017، ص383.

[24]– المادة 11 من قانون البلدية 10/11.

[25] –القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 في 2005/09/04.

[26] – المادة 13 من قانون البلدية 10/11.

[27] – المادة 36 من قانون الولاية 07/12.

[28] –المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19،يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر رقم 34 في 2007/05/22.

[29] –تراجع المواد 09 و 10 من المرسوم التنفيذي 145/07.

[30] –عبد المجيد رمضان: الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 80.

[31] –مولود عقبوبي: المرجع السابق، ص 216.

[32] –قاسي فوزية: المواطنة الديمقراطية في الدول العربية الواقع والتحديات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2016، ص133.

[33]– مولود عقبوبي: المرجع السابق، ص 215.